

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٢

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبطال ٦ أكتوبر لضباط القوات المسلحة (متقاعدين وبالحخدمة) بالمطرية ؛  
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٤/٤/٢٠١٢ على الحل ؛  
وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

### قرار :

#### ( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبطال ٦ أكتوبر لضباط القوات المسلحة (متقاعدين وبالحخدمة) بالمطرية المسجلة برقم (٦٩) فى ١٠/٣/١٩٩٩ بمحافظة الدقهلية ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٩/٧/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى